**الإنتقال إلى مدرسة أخري**

**بموجب قانون التعليم، يحق للطالب في مسار التعليم الثانوي طلب الإنتقال إلى مدرسة أخرى، تغيير التخصص أو التوقف عن الدراسة.**

**يجب أن يكون طلب النقل خطيا. إذا كان عمر مقدم الطلب دون** 18 **سنة، يجب أن يحمل الطلب توقيع الوالدين. على الطالب خلال النقل إجراء إختبار القدرات . يقرر المدير إعتماد الطالب و إدراجه في السنة الدراسية.**

**الإجراءات المتبعة عند تغيير المدرسة**

1. **الإتصال بمدير المدرسة التي تريد الإنتقال إليها، ترتيب لقاء شخصي. يمكن تنفيذ عملية الإنتقال على مدار العام الدراسي.**
2. **من المهم الإستعداد مسبقا للمقابلة الشخصية – إبلاغ أسباب النقل، إلى أي قسم دراسي يرغب الطالب الإنتقال.**
3. **قد يوافق المدير على الإنتقال و قد لا يوافق. يلزم مدير المدرسة بإبلاغ الطالب أسباب الرفض.**
4. **قد يقرر مدير المدرسة إجراء إختبار القدرات. على المدير أن يفصح عن مدى الإختبار، عن مكان و تاريخ إجرائه.**
5. **يقر المدير بالإنتقال في حالة أن الطالب كان قد أجرى جميع إختبارات القدرات بنتيجة لا تقل عن علامة "كافية"**